جمعية البر الإسلامية في الموصل ودورها الاجتماعي والتربوي 1928-1980 دراسة وثائقية

د.إيمان عبد الحميد الدباغ(*)

ملخص البحث

تعد جمعية البر الإسلامية في الموصل حالة خاصة من حالات المجتمع المدني الموصلي، كانت لها فعالية وحضورا في الشارع الموصلي لتغلبها على معوقات العمل الأهلي من نقص في عدد المتطوعين الذين يذرون أنفسهم في تقديم خدماتهم للأهالي أو توفير التمويل المخصص للخدمات، أو قدرتها على إنتاج أدوات ووسائل تكون فعالة في مواجهة المشاكل التي تعرض لها أهالي الموصل، وقد قدمت الجمعية خلال فترة إجازتها 1928–1980 خدمات اجتماعية وتربوية متعددة، فأنشأت دار للأيتام، ودار لليتيمات وروضة للأطفال، ومعهد خصص لتقديم دورات علمية في عدد من مناهج التربية المقررة فضلاً عن خدمات أخرى، وقد فتحت الجمعية فرع لها في زاخو لا تقل أهمية خدماته التي قدمها لأهالي زاخو عن خدمات المركز العام، واستمرت الجمعية في نشاطاتها حتى عام 1980 عندما الغيت إجازة الجمعية وضمت مؤسساتها إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

ومما ميز الجمعية إن اغلب النخب العاملة فيها كانت من وجهاء واعيان وعلماء المدينة، وهذا أعطى للجمعية مكانة اجتماعية واقتصادية مميزة جعل الأهالي يتقبلونها بشكل أسرع لثقتهم بمن يديرها، لذلك واكب أهالي الموصل مؤازرة الجمعية فور حصولها على الإجازة ودعموها اقتصاديا ومعنويا الأمر الذي مكنها

(*) مدرس في قسم أصول الدين،كلية العلوم الإسلامية،جامعة الموصل.

في فتح الميتم الإسلامي بفترة قصيرة، وقد حققت الجمعية في فتحها للميتم مكسباً معنوياً فهي حفظت أجيالاً من الضياع وحفظت لهم مستقبلهم ومكنتهم بأن يمتهن الكثير منهم مهن مرموقة في المجتمع، كما وفرت لهم الجو الأسري الذي حرموا منه.

Islamic society of righteousness in Mosul and its social and educational role 1928-1980

Dr. Iman Abed Al-hameed Al-dabag

ABSTRACT

Mosul has witnessed after the British conquer for Iraq (1918-1921) a degeneration in political , social and economic situation. This is reflected regatively on mosuli society, especially that conquer forces have contributed to a large extent in creating economic and living crise among people which leads to the spread of situation and the raise of the price of food , the spread of disease and the decline of health state , which increases the number of poor and needy people .

Mosul also has witnessed the decline of education and the spread of uneducation that makes scientists , politicians and noble men , especially after the establishment of national rule in Iraq (1921-1932) ended to the necessity of doing a group work aims at repairing the painful state of the city by establishing a number of social , political and religious societies under different names among them: Islamic society of righteousness which aimed since its establishment in 1928 at presenting services in different ways and means according to its interial system. So , it has established orphans , home and kinder garden and an institution specialized with presenting scientific programs in a number of education curriculums in addition to

another services . The society has opened a branch of it in zakho which has presented services like those presented in zakho . The society has continued its activities till the year 1980 when it has cancelled its license and added to its institution to the institution of social care .

المقدمة

شهدت مدينة الموصل بعد الاحتلال البريطاني المباشر للعراق(1918-1921) تدهوراً في أوضاعها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد انعكس تأثير ذلك سلبا على المجتمع الموصلي ولاسيما إن قوات الاحتلال أسهمت إلى حد كبير في خلق الأزمات المعاشية والاقتصادية في صفوف الأهالي مما أدى إلى تفشي المجاعة وارتفاع أسعار الأغذية وانتشار الأمراض وتدهور في الحالة الصحية مما زاد في عدد الفقراء والمحتاجين، كما شهدت المدينة انخفاضاً في نسبة التعليم وانتشار الأمية[أ]، مما جعل وجهاء وعلماء وسياسيي المدينة لاسيما بعد قيام الحكم الوطني في العراق (1921-1932) يتنبهون إلى ضرورة القيام بعمل جماعي يسعى إلى النهوض بواقع المدينة المؤلم من خلال تأسيس عدد من الجمعيات السياسية والدينية والاجتماعية تحت مسميات مختلفة كان من بينها جمعية البر الإسلامية التي حرصت منذ بداية نشأتها عام 1928 على تقديم خدماتها بمختلف الوسائل والسبل وفق نظامها الداخلي فأنشأت دار للأيتام، ودار لليتيمات وروضة للأطفال، ومعهد خصص لتقديم دورات علمية في عدد من مناهج التربية المقررة فضلاً عن خدمات أخرى، وقد فتحت الجمعية فرع لها في زاخو لا تقل أهمية خدماته التي قدمها لأهالي زاخو عن خدمات المركز العام، واستمرت الجمعية في نشاطاتها حتى عام 1980 عندما ألغيت إجازة الجمعية وضمت مؤسساتها إلى مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

تألف البحث من مقدمة وستة محاور وخاتمة، تناول المحور الأول **النشأة والتأسيس** وفيها إشارة إلى كيفية نشوء فكرة الجمعية ثم تأسيسها بعد عقد اجتماعات عدة بين وجهاء وعلماء مدينة الموصل واخذ الإجازة الرسمية لذلك، أما المحور الثاني فقد تناول **النظام الأساس الداخلي للجمعية** وكان من المواد التي ضمها النظام شروط الانتساب وانتخاب الهيئة الإدارية ومهامها وفروع الجمعية وغيرها، وأشار المحور الثالث إلى **مصادر تمويل جمعية البر الإسلامية** كرسم الانتساب وبدلات الاشتراك والمنح التي قدمتها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والتبرعات وغيرها، وتحدث المحور الرابع عن **تشكيلات الجمعية** المتكونة من المركز العام وملحقاته والمقرات التي شغلتها الجمعية حتى استقرت في مقرها الأخير، وفرع الجمعية في زاخو واهم الخدمات التي قدمها الفرع لأهالي زاخو، وخصص المحور الخامس عن **انجازات الجمعية** وخدماتها الاجتماعية والتربوية التي قدمتها لمدينة الموصل من تأسيس الميتم الإسلامي للبنين وروضة البر الإسلامية ومعهد البر الإسلامي ودار لليتيمات، فضلاً عن خدمات اجتماعية أخرى، ثم المحور السادس والذي تناول فيه **حل الجمعية** الذي جاء بقرار حكومي اثر توجه الحكومة العراقية نحو حصر الخدمات الاجتماعية كافة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، أما **الخاتمة** فقد نصت على أهم الاستنتاجات المترتبة على جمعية البر الإسلامية في الموصل 1928-1980 وخدماتها الاجتماعية والتربوية.

أولا. النشأة والتأسيس

ترجع فكرة نشأة جمعية البر الإسلامية في الموصل إلى صديق إسماعيل العمري(وهو احد وجهاء مدينة الموصل) الذي فكر في تأسيس جمعية تعمل على إعانة الفقراء والمحتاجين في مدينة الموصل( ). وفي يوم 25 حزيران 1928 اجتمع العمري في داره مع عبد المجيد شوقي البكري(1897-1968) ومحمد رؤوف الغلامي(1889-1968) وقرروا وضع نظام أساس مؤقت لجمعية عرفت باسم (**البر**

الإسلامية)، وبعد اجتماعات عدة مع عدد من وجهاء وعلماء المدينة، قدم عبد الله محمد جرجيس النعمة (1871–1950)(وهو احد علماء المدينة) نيابة عن الهيئة المؤسسة طلبا موقعا عليه فضلا عما سبق، يونس البكري وفريد الجادر وسعيد الصفار ومحمود الحكيم وهاشم الحاج يونس(1902–1992) وبشير احمد الصقال(1906–1986) وسليم الحاج حمو الإبراهيم ومحمد الحاج علي النعيمي وحميد الرزو وعبد الرحمن الكركجي واحمد الحامد، إلى متصرفية اللواء من اجل استحصال الموافقة الرسمية لتأسيس الجمعية ملحقا به النظام الأساس الداخلي [Ñ]. وبعد فترة وجيزة حصلت الجمعية على الإجازة في 28 تموز 1928[Ò]. واتخذت الجمعية من مدرسة الخياط في شارع النبي جرجيس مقراً مؤقتا لها، وعلقت على باب المدرسة لوحة كبيرة تحمل اسم(مركز جمعية البر الإسلامية في الموصل)، وأقيم حفل افتتاح للجمعية في خان المفتي في 12 آب 1928 حضره متصرف اللواء(عبد الله الصانع) وعدد من وجهاء وتجار ومثقفي المدينة، ألقى فيهم عبد الله النعمة خطبة مؤثرة داعيا إياهم إلى مساعدة ومؤازرة هذه الجمعية في تحقيق أهدافها[Ó].

وبعد مضي شهر من الموافقة الرسمية على إجازتها، اجتمعت الهيئة العامة للجمعية حسب النظام الداخلي لانتخاب أعضاء الهيئة الإدارية بإشراف حاكم بداءة الموصل، فانتخب عبد الله النعمة (رئيساً)، و رؤوف النقيب (معتمداً)، وبشير الصقال (أميناً للسر)، وكل من مصطفى أفندي آل بكر أفندي وصلاح الدين الخطيب وهاشم الحاج يونس وفريد الجادر وبكر خياط وآخرين (أعضاء) [Ô]. وقد تناوب أعضاء الجمعية في إدارة مناصب الهيئة الإدارية وعضويتها مع بقاء النعمة في منصبه حتى وفاته عام 1950 ثم خلفه بشير الصقال في رئاسة الجمعية[Õ].

وبعد صدور قانون الجمعيات عام 1954 [Ö]، وإلغاء الإجازة السابقة، قدمت الهيئة المؤسسة للجمعية طلبا جديداً موقعا عليه بشير الصقال وعدد من الأعضاء إلى وزارة الداخلية لغرض إجازة الجمعية مرة أخرى [×]. وبعد فترة وجيزة وافقت وزارة

الداخلية على طلب الجمعية شرط إجراء بعض التعديلات في نظام الأساس الداخلي للجمعية [ïî]. ثم فاتحت الجمعية وزارة الداخلية بعد حصولها على الإجازة في عد الجمعية من الجمعيات ذات المنافع العامة لكون النفع العام جزء لا يتجزأ من أغراض الجمعية [ïï]. فاستجابت الوزارة لطلب الجمعية، وبعد صدور قانون الجمعيات لعام 1960 أعيد منح الجمعية صفة النفع العام بموجب القانون الجديد[ï].

شهدت الجمعية إقبالاً واسعاً في الانضمام إليها حتى بلغ عدد أعضاء الهيئة العامة للجمعية عام 1973 على سبيل المثال (683) عضواً أصيلاً عدا الأعضاء المؤازرين[ïÑ]. ثم ازداد العدد إلى (746) عضواً عام 1974[ïÒ]. واستمر أعضائها في ازدياد خلال الأعوام اللاحقة حتى عام 1980[ïÓ].

ثانيا. النظام الأساس الداخلي للجمعية

الحق النظام الأساس بعريضة الطلب المقدم من قبل عبد الله النعمة ورفاقه إلى وزارة الداخلية من اجل إجازة الجمعية، وقد تكون النظام الأساس الداخلي للجمعية من (50)مادة، تحدثت المادة (2) من النظام الأساس عن الغاية من تأليف الجمعية والتي جاءت لأجل إيواء اليتامى الفقراء وتهذيبهم وإسعاف العجزة والمساكين على قدر ما تسمح له إمكانيات الجمعية [ïÔ]. ثم أضافت الجمعية على هذه المادة في نظام 1961 بأن لها الحق في تأسيس رياض الأطفال ومدارس ومعاهد علمية وصناعية بأجور أو بدونها [ïÕ]. وتتألف الجمعية وفق ما جاء في المادة(4) من مركز عام يكون في مدينة الموصل وفروع تكون فيها وفي غيرها من المدن والملحقات[ïÖ].

أما عن شروط الانتساب فقد حددتها المادة(5) فقد اشترطت الجمعية على العضو أن يكون تام الأهلية مسلم لا يقل عمره عن سن العشرين وان يكون معروفاً بحسن السيرة والسلوك، وان لا يكون محروما من الحقوق المدنية وغير محكوم عليه

عن جريمة مخلة بالشرف وقد وافق على نظام الجمعية كتابة وان يتعهد بدفع راتب شهري لا يقل عن أربع (عانات)[×ï].

تناولت المادة(7) هيئة إدارة الجمعية التي تتكون من أثنى عشر عضواً ينتخب من بينهم الرئيس ونائبه والمعتمد وكاتب الجمعية والمحاسب وأمين الصندوق مع انتخاب ثلاثة أعضاء احتياط، يجري انتخابهم كل عام بالاقتراع السري على أن يدخل الهيئة الإدارية ثلث أعضاء الهيئة السابقة على الأقل وتكون الأكثرية المعتبرة في هذا النظام هي الأكثرية المطلقة (زيادة واحد على النصف) إلا ما استثنى من ذلك، ويرجح جانب الرئيس عند تساوي الآراء، وهذا ما جاءت به المادتين(8) و(13)[ï].

أما مهام الهيئة الإدارية فقد أشارت إليها المواد من(7 إلى 13) من النظام الداخلي للجمعية إذ يكون **الرئيس** مكلفاً بإدارة الجلسات وتصديق محاضرها وتصديق وثائق الصرف والدفاتر اليومية والإشراف على الشعب والفروع وغيرها، و ينوب عنه **نائبه** في حالة غيابه، أما **المعتمد** فهو يمثل الجمعية رسميا في جميع المخابرات(المراسلات) الرسمية باسم الجمعية، ويقوم **المحاسب** بإدارة أمور مالية الجمعية من حيث تصديق وثائق الصرف المقرر صرفها من جانب الهيئة الإدارية والإشراف على واردات الجمعية ومصارفها وتنظيم الميزانية العامة وتدقيق التقارير المالية التي ترد من الشعب والفروع ومتابعة دفاتر التبرعات والأمانات وغيرها، ويكون **أمين الصندوق** مسؤولاً عن حفظ المال من خلال سجل يدّون فيه الواردات والمصاريف جميعها وحفظ الأوراق ووثائق المصرف، أما **الكاتب** أو **(أمين السر)** فيقوم بكل الشؤون التحريرية كضبط المقررات وتحرير الوثائق والمخابرات وغير ذلك، ويقع على الهيئة الإدارية مهمة فتح دورٍ للأيتام والعجزة وان تجعل لكل منها نظاماً داخلياً خاصاً ولها أن تستغل أموال الجمعية لمنفعة الجمعية وفقاً لما أشارت إليه المادة(17) من النظام[ï].

أما بالنسبة لفروع الجمعية وشعبها فتتألف هيأتها الإدارية من خمسة أعضاء ينتخب منهم الرئيس والمعتمد وأمين الصندوق وكاتب، وهذا ما أشارت إليه المادة(14)من النظام، وان يقدم كل فرع أو شعبة للمركز العام في نهاية كل أربعة أشهر تقريراً مفصلاً عن أعمالها وخططها وعدد أعضائها وكشفا بحسابها وان تعلم المركز بالأمور المهمة والمستعجلة وان تطبق جميع مقررات هيئة المركز العام، وهذا ما جاءت به المادتين(22 و23) من النظام( ).

أما عن حل الجمعية فقد أشارت المادة(23) إلى انه في حالة طرأ خطر على الجمعية يتعلق بحياتها فعلى الهيئة الإدارية أن تدعو الهيئة العامة لاجتماع تتخذ فيه القرار المناسب، فإذا تقرر إلغاء وحل الجمعية وإنهاء أعمالها فيسلم ما بذمة الهيئة الإدارية من أموال إلى إحدى جهات البر وذلك بناءا على قرار تصدره الهيئة العامة( ).

وقد أجرت جمعية البر الإسلامية تعديلات عدة على نظامها الداخلي بعد إعلام وزارة الداخلية بذلك، فقد أجرت تعديل على النظام في آب 1938 فأضافت فقرة على المادة(22) في إن " للجمعية الحق أن تمتلك من الحكومة أملاك غير منقولة على أن تعاد هذه الأملاك إلى الحكومة عند حل الجمعية أو إلغائها " ( ). وأجرت تعديلاً آخر في 9 حزيران 1947( ). وتعديلاً في 20 آب 1956 إذ أجرت تعديلاً على المادتين (4) و(21)( ). وتعديلاً في عام 1957( ). وتعديلاً آخر في 28 آب 1961( ). وتعديلات أخرى متلاحقة.

في تعديل عام 1961 الذي أجرته الجمعية على نظامها الداخلي، أشارت فيه إلى موضوع موارد الجمعية المالية ومصادرها وأوجه صرفها، في المادتين(14 و15) من النظام، وتتكون من رسم الدخول وبدلات الاشتراك والمنح التي تقدمها الدوائر الرسمية والشبه رسمية والأجور المستوفاة من الطلاب في مدارسها ومعاهدها العلمية وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات والتبرعات الاختيارية من الأعضاء وغيرهم،

والاكتتابات التي تقوم بها هيئة إدارة الجمعية المركزية وفروعها وفق القوانين، وتصرف موارد الجمعية في إيواء اليتامى الفقراء والمعوزين وإطعامهم و اكسائهم وإسعاف العجزة والمساكين ودفع بدلات إيجار المدارس ونفقات أجور التدريس ورواتب الموظفين والفراشين والمستخدمين ومساعدة الجمعيات والمؤسسات الخيرية الأخرى عند الضرورة[×].

ثالثا. مصادر تمويل جمعية البر الإسلامية

لابد لأي جمعية من مصدر مالي تستطيع من خلاله إنجاح مشاريعها المقرر تنفيذها، وعليه جاءت مواردها كما نص عليها نظامها الداخلي كالآتي:

١ -رسم الانتساب(أي انتساب كعضو في الجمعية)، وبدلات الاشتراك، وتدفع شهريا سواء من قبل الأعضاء المنتمين في الجمعية أو المؤازرين للجمعية فعلى سبيل المثال بلغ عدد الأعضاء المنتمين للجمعية عام 1965 (725)عضواً فضلاً عن (675)عضواً مؤازراً، وقد بلغ مجموع الاشتراكات التي دفعوها في ذلك العام (6037) ديناراً و(903) فلساً[ÎÑ].

٢ -المنح التي تقدمها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية، ومنها منحة البلدية الشهرية التي بلغت (600) دينارٍ ومنحة الأوقاف العامة الشهرية التي تراوحت ما بين (700 إلى 1000) دينارٍ ومنحة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية التي بلغت (300) دينارٍ ومنحة وزارة التربية التي بلغت (150) دينارٍ والمنحة التي تقدمت بها متصرفية لواء الموصل وقد بلغت (100) ديناراً وغيرها[ÏÑ]. أو المنح المقدمة من المحسنين كالمنحة السنوية التي اعتاد تقديمها هاشم الحاج يونس إلى الجمعية والبالغ قيمتها (60) ديناراً[Ñ].

٣ -الأجور المستوفاة من الطلاب في مدارسها ومعاهدها العلمية وفق الأنظمة والقوانين والتعليمات، فعلى سبيل المثال بلغ واردات روضة البر الإسلامية عام 1965 حوالي (3719) ديناراً و(950) فلساً[ÑÑ].

٤ - التبرعات الاختيارية من الأعضاء وغيرهم، كتبرع عبد السلام عارف(رئيس الجمهورية آنذاك) بمبلغ (500) دينارٍ إلى الجمعية، وتبرع طاهر يحيى (رئيس الوزراء آنذاك) بمبلغ (100) دينارٍ لدى قدومه إلى الموصل، وتبرع حمد العلي الكويتي الجنسية بـ (500) سهم من أسهم شركة المنصور وكان كل سهم بمبلغ (10) دنانير أي ما يعادل (5000) ألف دينار، فضلاً عن منحة وزارة الداخلية التي بلغت (200) دينارٍ من واردات بيع أثاث النادي الرياضي في

البصرة، و(150) ديناراً من فرع بنك بغداد بالموصل، وتبرعات المحسنين النقدية والعينية من ألبسة ومواد غذائية وفواكه وحلويات إلى أطفال الميتم في المناسبات الدينية والوطنية ومبالغ نقدية، أو على شكل صـــدقات أو مكافـــأة بمـــناسبة العيد (عيدانيات)[ÑÒ]. وقد تتجاوز الرأفة من المحسنين إلى حد التوصية أو تسجيل أملاك معينة باسم الجمعية ليكون منها موردا دائميا للأيتام الذين تؤويهم الجمعية كتبرع مليحة سليم الجلبي بدارين لها في محلة نبي شيت[ÑÓ]. وتبرع حياة عبد الرحيم حاج فتحي بدار لها في محلة الزنجيلي إلى الجمعية [ÑÔ]. وقد خصصت الجمعية جابي يجمع التبرعات مقابل نسبة يتقاضاها لقاء هذه المهمة[ÑÕ].

رابعا. تشكيلات الجمعية

١ -المركز العام وملحقاته

سعت جمعية البر الإسلامية بعد تأسيسها أن يكون لها مقر رسمي يدير شؤونها وشؤون مؤسساتها، بدلا من مقرها المؤقت الذي اتخذته في مدرسة الخياط، فاستأجرت داراً في محلة الخاتونية اتخذت القسم الخارجي منه مقراً لها والقسم الداخلي ميتما للأطفال [ÑÖ]. وفي الوقت ذاته حاولت الجمعية استحصال موافقة رسمية بتمليكها عرصتين أميريتين في محلة الخاتونية[Ñ×]. لغرض إنشاء ثلاثة أبنية عصرية عليها إحداهن للميتم الإسلامي ودارا للعجزة والثالثة تكون مركزا للجمعية تشتمل على حدائق وملاعب للأيتام، إلا أن الجمعية لم تفلح في تحقيق هذه

الغاية [ÕÎ]. وبعد توفر المال اللازم استطاعت الجمعية أن تشتري داراً من بلدية الموصل في محلة (الشيخ فتحي) [ÕÏ]. ونتيجة ضيق المكان اضطرت الجمعية إلى إشغال بناية المستشفى القديم الواقعة في تل أكناس والتي كانت تسمى آنذاك بـ (مستشفى الغرباء) بعد موافقة مجلس بلدية الموصل على ذلك [Õ]. واستمرت الجمعية في إشغال البناية أعوام عديدة حتى تمكنت الجمعية في نهاية عام 1944 من شراء بناية المستشفى والتي تبلغ مساحتها (2000) متر مربع[ÕÑ].

استطاعت الجمعية في عام 1950 استحصال موافقة رسمية في استملاكها لعرصات ثلاثة[Ö9]. ثم اتبعتها بعرصة أخرى يقعن جميعا في محلة الخاتونية وبذلك بلغ مجموع مساحة الأرض التي تمتلكها الجمعية (5200) مترا مربعا، شيد عليها دار للأيتام وملحقاتها وروضة للأطفال ومقر للجمعية [Ö9]. ثم اتبعتها بأرض خصصت لها عام 1970 من قبل رئاسة ديوان الأوقاف بعد صدور مرسوم جمهوري بذلك [Ö9]. وقد بلغ مساحة الأرض الواقعة في منطقة باب سنجار أربعة دونمات خصصتها الجمعية لإنشاء دارٍ لليتيمات عليها[Ö9].

٢ - فرع زاخو

بناءا لما جاءت به المادة الرابعة من النظام الأساس الداخلي للجمعية، قررت جمعية البر الإسلامية في اجتماع عقدته هيئتها الإدارية بتاريخ 17 آب 1942 الموافقة على طلب رفعه إليها عدد من أهالي زاخو موقعا عليه حازم شمدين أغا وعدد من رفاقه على فتح فرع للجمعية في قضاء زاخو اثر الوضع الاقتصادي المتردي الذي مر به القضاء من انتشار للفقر وكثرة المحتاجين [Ö9]. وبعد عرض الطلب من متصرفية لواء الموصل على وزارة الداخلية وافقت الأخيرة بتاريخ 13 شباط 1943 على إجازة الفرع رسميا باسم **(جمعية البر الإسلامية فرع زاخو)** [Ö×]. وبعد اجتماع الهيئة الإدارية انتخب الملا احمد عبد الخالق (إمام جامع الكبير في زاخو) (رئيساً)، ونجم الحاج عبد القادر (محاسبا)، وحازم شمدين أغا، وحاجي

شمدين أغا (رئيس بلدية زاخو)، ورشيد صالح عيسى (عضو المجلس الإداري) (أعضاء) [ÓÎ]. أما رئاسة شرف الفرع فقد منحت لشاكر بك الهرمزي (قائم مقام زاخو)[ÓÏ].

ساهم الفرع في إيواء عدد من اليتامى وقسم من العجزة في مقره وصل عددهم ما يقارب (100) شخص مما جعل الفرع يتعرض إلى عجز مادي لم يكفه واردات مشتركيه وهذا الأمر جعل الفرع يطلب إعانة مادية من وزارة الشؤون الاجتماعية [Ó]. التي بادرت الأخيرة بتقديمها إلى الفرع وفقا لنظام النوادي والجمعيات ولسنوات طويلة[ÓÑ].

تعرض فرع الجمعية إلى إلغاء إجازته اثر صدور قانون الجمعيات عام 1954، وبعد حصول الجمعية على إجازة رسمية وفقا لنظام القانون الجديد، حاولت الجمعية إعادة إجازة فرعها في زاخو وقدمت طلبا في تموز 1955 إلى قائم مقاميه قضاء زاخو باسم الهيئة المؤسسة للفرع موقعا على الطلب الملا احمد عبد الخالق وعدد من رفاقه[Óò]. وبعد رفع الطلب إلى متصرفية لواء الموصل ردت الطلب لكونه يتعارض مع المادة الرابعة من نظام الجمعية الذي نص على ما يلي : " تتألف الجمعية من مركز عام وفروع، أما المركز فيكون في مدينة الموصل وأما الفروع فتكون فيها وفي غيرها من مراكز الألوية على أن تستحصل موافقة متصرفية اللواء المختص لتأسيسها" وقد وجدت المتصرفية وبناءا على هذا النص أن مركز الجمعية قائم في مدينة الموصل وفروعها محدد فتحها في مراكز الألوية فقط، ولذلك فقد طالبت المتصرفية جمعية البر الإسلامية في الموصل اتخاذ ما يلزم لتعديل نظام الجمعية في جواز فتح الفروع في مراكز الأقضية ليتسنى لها الموافقة على فتح الفرع المطلوب[Óò].

ووفقا لذلك أجرت جمعية البر الإسلامية تعديلا على مادتها الرابعة من نظامها الأساس بإضافة العبارة التالية إليه : "ولها أن تتخذ فروعا لها في الأقضية

والنواحي التابعة للواء الموصل بموافقة المتصرف المختص" وبعد موافقة وزارة الداخلية على التعديل طلبت الجمعية من الوزارة في 4 أيلول 1956 بالموافقة على إجازة الفرع [Óõ]. وبعد فترة وجيزة وفي يوم 13 أيلول وافقت الوزارة على إجازة فرع الجمعية في زاخو [Óö]. وانتخب هيئته الإدارية التي ضمت الملا احمد عبد الخالق(رئيسا)، ونجم الدين عبد القادر(معتمدا)، والملا صالح حاجي(أمينا للصندوق)، وعبد الستار الحاج موسى(كاتب)، وعبد الكريم شمدين أغا(عضوا)[Ó÷].

قدم فرع الجمعية خدمات جلية لأهالي زاخو، حيث اخذ الفرع على عاتقه إيواء الفقراء واليتامى من طلاب العلم والقيام بإكسائهم وإعانتهم فضلاً عن مساعدة طلاب(مدرسة الجامع الكبير)الذي لا يقل عددهم عن (20) طالبا في كل عامٍ مادياً معتمدة في ذلك على تبرعات المحسنين حتى ضاق الأمر بالفرع مما دعاه أن يطلب مساعدة مادية من متصرف لواء الموصل ثم من مديرية الأوقاف العامة لسد حاجة الميزانية، إلا أن طلب الفرع جوبه بالرفض بحجة قلة المخصصات المرصدة في ميزانية المديرية [Óø]. مما اثر ذلك على سير عمل الفرع ودعا ذلك إلى إغلاقه فيما بعد.

خامسا.انجازات الجمعية

قدمت الجمعية خلال فترة إجازتها العديد من الخدمات والانجازات الاجتماعية والتربوية لمدينة الموصل وجاءت كالأتي:

1- الميتم الإسلامي

قررت إدارة جمعية البر الإسلامية بعد إجازتها في 27 تشرين الأول 1928، تأسيس دارٍ للأيتام وفقا لنظامها الداخلي لغرض تربيتهم وإعالتهم وتوجيههم التوجيه الحسن، وتحقيقا لرسالة الجمعية التي أجيزت من اجله، وفي ضوء ذلك قدمت الجمعية طلبا إلى وزارة الداخلية لغرض إجازة الميتم ملحقا به النظام الداخلي، وبعد

فترة وجيزة حصلت الجمعية على الإجازة باسم **(الميتم الإسلامي)**، وقد ضم النظام الداخلي للميتم بما يلي:

أ- النظام الداخلي

تكون النظام الداخلي من (34) مادة، تناولت المادة(1) مقتضيات ارتباط الميتم بجمعية البر الإسلامية ومسؤولية الجمعية في تحمل جميع المصروفات التي تنفق على الميتم، أما ضوابط انتساب اليتيم في الميتم فقد اشترطت الجمعية في المادتين (3) و(7)من النظام بأن لا يقبل في الميتم الإسلامي من عمره دون الخامسة أو فوق الرابع عشر ويشترط أن يكون سالما من الإمراض السارية وعليه أن يبرز شهادة من قبل مختار محلته أو من احد أعضاء هيئة إدارة الجمعية تؤيد صحة يتمه واحتياجه[ÔÎ].

أما عن تشكيلات الدار فقد أوضحت المادة(8) من النظام الداخلي إن هيئة إدارة الميتم تضم مديراً ومأمور مخزنٍ ومبصر(مشرف) وطباخة وخدم من كلا الجنسين، ويكون **المدير** مسؤولاً عن نظام وانتظام وترتيبات وتنظيفات الميتم وتهذيب الأيتام ومتابعة شؤونهم وهو ملزم بتطبيق مقررات الهيئة الإدارية ولديه عدد من السجلات منها سجل لقيد الأيتام وسجل لقيد الموظفين وسجل لقيد جميع الأثاث، أما **مأمور المخزن** فيكون مسؤولاً عن حفظ كل ما يدخل ويخرج من المخزن من اللوازم والأرزاق بشكل يومي، ويكون **المبصر** مسؤولاً عن تربية وتثقيف الأطفال ومتابعة حركاتهم وسكناتهم في داخل الميتم وخارجه، وتكلف **الطباخة** بإعداد الطعام نهارا وخدمة الأيتام ومداراتهم ليلا، أما **الخدم** فهم مكلفون بإجراء جميع الخدمات التي تقتضي للميتم، وهذا ما أشارت إليه المواد(10 إلى 15)[ÔÏ].

أما فيما يخص الأرزاق اليومية التي تصرف على الأيتام وأنواع الطعام ومقداره والألبسة الشتوية والصيفية وعن متابعة أمور الأيتام من تنظيف وحلق الشعر والاستحمام وموعد النوم فقد حددتها المواد(17 إلى 30)، وأشارت المادة(33) إلى

دور أعضاء الهيئة الإدارية في مراقبة الميتم، حيث ينتخب لأداء مهمة المراقبة بالتناوب[Ô]. وقد أجرت الهيئة الإدارية للميتم الإسلامي تعديلات عدة على النظام الداخلي للميتم كان منها تعديل عام 1961[ÔÑ].

ب- المقر مهامه وموارده

بعد تأسيس الميتم الإسلامي استأجرت الجمعية داراً في محلة الخاتونية اتخذت قسما منه ميتم للأطفال، وبعد تمكن الجمعية من شراء دار في محلة (الشيخ فتحي) نقلت الميتم إليه [Ôộ].إلا أن ضيق المكان وكثرة عدد الأيتام الذي تجاوز السبعين يتيماً جعل الجمعية تستعين بمستشفى الغرباء لتكون مقرا للميتم [Ôộ]. إلا أن إدارة الميتم عانت كثيرا من هذا المقر الذي كان اقرب ما يكون إلى أنقاض منه إلى بناية تصلح للانتفاع منها [Ôộ]. مما حملها ذلك إلى بيع البناية [Ôộ]، والانتقال إلى مقرها الجديد الذي افتتح رسمياً في 7 آذار 1957 باسم(**دار الأيتام الإسلامية**)[Ôộ]، في منطقة الخاتونية[Ô×]، قرب الأثر باشطابيا، وهي دار واسعة مؤثثة بما تحتاجه من أثاث [Õî]، ضمت قاعات للنوم ومصلى ومنتدى ومكتبة وحمامات وقاعات للاجتماعات ومجموعة من الغرف[Õï].

أما موارد دار الأيتام فقد آتت من المنح والمساعدات الحكومية، إذ خصصت مديرية الأوقاف منح سنوية لدور الأيتام في العراق ومنها دار الأيتام الإسلامية (كما ذكرنا مسبقا)، والتبرعات والهبات المختلفة من قبل المحسنين ووجهاء المدينة[Õ].والمسؤولين السياسيين[ÕÑ]. فضلاً عن مخصصات أسهم شركة المنصور المساهمة ببغداد لدار الأيتام (كما ذكرنا مسبقا).

لقي دار الأيتام دعماً مادياً ومعنوياً من قبل عدد من المؤسسات الخيرية والتعليمية، كجمعية حماية الأطفال (فرع الموصل) ومدرسة الفتوة النموذجية، حيث أقيمت مآدب الإفطار وحفلات الختان لأطفال الدار حضرها متصرف لواء الموصل(سعيد الشيخ) ورئيس البلدية وعلماء الدين العراقيين والعرب، فضلاً عن

أعضاء الجمعية ومؤازريها [ÕÒ]. وقدم دار الأيتام الإسلامية لمدينة الموصل خدمات جلية، فقد احتضن عبر سنوات طويلة مئات اليتامى في المدينة، وقد حرص على تربيتهم وتوجيههم التوجيه الحسن حتى أصبحوا أعضاء فاعلين في المجتمع، إذ بلغ عدد الأيتام الملتحقين في الدار في كل عام أكثر من (70) طالباً التحق قسمً منهم بالكليات والمدارس الرسمية المهنية وبعض المهن الحرة، لكن التسجيل في الدار كان مستمراً إذ استقبل عدداً جديداً من الأيتام وكانوا جميعا في المدارس الابتدائية والمتوسطة والثانوية، تقوم الجمعية بالصرف عليهم وتأمين كافة احتياجاتهم ولوازمهم[ÕÒ].

استمر دار الأيتام في أداء مهمته بفعالية حتى عام 1980 عندما ألغيت الجمعية وانتقلت بنايته إلى ملكية الدولة اثر إصدارها قرار بإلغاء إجازة الجمعية (سنتطرق إلى هذا ذلك لاحقا)

2 – روضة البر الإسلامية

ارتأت جمعية البر الإسلامية أن تتوسع في أعمالها الخيرية والتربوية فقررت عام 1961 أن تفتح روضة لها بعد استحصالها على إجازة رسمية بذلك عرفت باسم **(روضة البر الإسلامية للأطفال)** [ÕÒ]. واستأجرت لهذا الغرض دارا في محلة العكيدات تعرف باسم (دار القطان) الواقع قرب جامع المخيول وجهزتها بما يلزم من أثاث ولوازم مختلفة وهيأت لها كوادر تعليمية وإدارية مناسبة[ÕÒ]. وقد لاقت الروضة في عامها الدراسي الأول 1961–1962 إقبالاً واسعاً، فقد بلغ عدد الأطفال الذين سجلوا في الروضة في ذلك العام (59) طفلاً، ثم تضاعف العدد في الأعوام التالية حتى بلغ في العام الدراسي 1965–1966 مثلاً إلى (320) طفلاً[ÕÒ]. ونتيجة هذا الإقبال الواسع وضيق الدار المستأجرة للروضة، قررت إدارة الجمعية بناء جناح خاص بها جوار الميتم الإسلامي على الأرض التي تمتلكها الجمعية الواقعة في محلة الخاتونية [Õ×]. وقد تولت لطيفة حامد الياسين إدارة الروضة بمساعدة الهيئة

التعليمية المؤلفة من خوله حسن صالح وأمل إدريس حسين وإقبال عزيز مصطفى العاني وناشئة عبد الله سعيد، فضلاً عن عدد من الكوادر الخدمية كمراقبات باص وعاملات الخدمة وحارس(ÕÎ).

حرصت روضة البر على أداء واجبها التربوي على أتم وجه ونالت على أثره إعجاب الأهالي والمسؤولين(ÕÏ). وكان وراء هذا الحرص مساعي جدية من قبل إدارة الجمعية من خلال تشكيلها لجان تشرف على الشؤون الثقافية التي تقوم بها إدارة الروضة(Õ). واعتادت إدارة الروضة على إقامة سوقها الخيري في كل عام تحت رعاية بعض المسؤولين حققت منه مكاسب مادية ومعنوية خصصت جزءاً منه لميزانية الجمعية ونالت القبول والدعم المعنوي من الجهات الرسمية (ÕÑ). إلا أن إدارة الروضة تعرضت إلى عجز في ميزانيتها أثقل كاهل الجمعية مما اضطر أعضائها للتبرع من مالهم الخاص (Öò). وقد بلغ العجز المالي للسنة الدراسية (1973- 1974) (4,450) آلاف دينار(Öó). واثر ذلك حاولت إدارة الجمعية أن تحصل على منحة من وزارة التربية لسد العجز السنوي المتزايد في ميزانية الروضة إلا أن سعيها باء بالفشل ولم تحصل على أي دعم بالرغم من تأييد مديرية تربية محافظة نينوى لطلبهم(Öô). ثم أبدت الجمعية استعدادها لتأجير البناية أو أن تبادر الجهات الرسمية التي تدفع للجمعية سنويا مبالغ محددة كالأوقاف والإدارة المحلية وبلدية الموصل إلى زيادة تلك المبالغ لتستطيع الروضة من مواصلة أعمالها إلا أن مساعيها لم تحقق(Öõ). مما دعا بالجمعية أن تطلب من مديرية التربية في 1 أيلول 1973 غلق الروضة لتعذر إدارتها مع وجود العجز المالي، وبعد رفع الطلب إلى وزارة التربية ونظراً لوجود عمال ومستخدمين في الروضة، فقد طلبت الوزارة من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بيان قرارها بخصوص العمال المذكورين قبل البت في موضوع غلق الروضة، وبعد التحقيق الذي أجرته اللجنة المشكلة من قبل مدير العمل والشؤون الاجتماعية وممثل اتحاد نقابات العمال ومسؤول شعبة علاقات العمال في

المحافظة بعد زيارتها للروضة، اقترحت اللجنة بأن تبادر وزارة التربية إلى استلام الروضة لتصبح روضة رسمية حفظا لحقوق العمال والمعلمات والأطفال لاسيما وأنّ مدينة الموصل كانت بحاجة إلى المزيد من رياض الأطفال [ÖÖ]. وقد رحبت إدارة الروضة بالاقتراح لكن الوزارة رفضت الأمر [Ö×]. وعليه تقرر غلق الروضة في 1 أيار 1974 وإنهاء خدمات منتسبيها كافة [Ì×]، والبالغ عددهم (15) معلمة ومراقبة باص وعاملة خدمة بعد أن صرفت لهن حقوقهن القانونية، ثم قامت مديرية التربية لمحافظة نينوى باستخدامهن على ملاكها وفتحت روضة جديدة في نفس البناية السابقة لروضة البر الإسلامية باسم (روضة الأشبال)[Ì×].

3- معهد البر الإسلامي

بناءاً على ما جاء في المادة الثانية من نظام جمعية البر الإسلامية، قررت الهيئة الإدارية للجمعية عام 1967 فتح معهد أهلي للدراسات الخاصة ملحق بالجمعية باسم **(معهد البر الإسلامي)** كانت الغاية منه إيجاد مورد ثابت للجمعية أولا ومساعدة الطلبة الذين تخلفوا عن الالتحاق بالمدارس والمعاهد الحكومية وتدارك ما فاتهم لقاء أجور مناسبة ثانيا [×]. وبعد مفاتحة الجمعية لوزارة التربية بذلك [Ñ×]. وافقت الوزارة مبدئيا على ذلك شرط أن تهيئ الجمعية بناية مناسبة للمعهد تكون مؤثثة بشكل كامل ومكيفة على أن لا تستعمل الجمعية بنايات المدارس الحكومية، كما اشترطت وزارة التربية على الجمعية أن تتعهد بإتباع قوانين الوزارة وان تقدم تقريرها بالملاك والميزانية وإجازة خطية بتأسيس المعهد[Ò×].

بعد إجراء الكشف من قبل لجنة مشكلة من قبل مديرية تربية لواء الموصل و طبابة الموصل على بناية المعهد لإبداء مدى صلاحيتها قبل إجازته والتي تقع في مقر الجمعية وتتكون من غرفتين للمدير والمحاسب وأربعة قاعات كبيرة لا يقل حجم أصغرها عن (35) مترا مربعا، واستيفاء هذه القاعات للشروط من حيث السعة والإضاءة والتكيف كما تضم البناية أروقة وساحة واسعة وحدائق إنموذجية، فضلاً

عن أجواء علمية تشجع على الدراسة والمطالعة [×Ó]، وتعهد الجمعية بالالتزام وتطبيق جميع الضوابط [×Ô]. ونتيجة لاستيفاء الشروط جميعها وافقت وزارة التربية في 16 آب 1967 على منح جمعية البر الإسلامية في الموصل إجازة فتح المعهد[×Õ].

ضم ملاك المعهد مديراً ووكيلاً ومحاسباً وعدداً من المحاضرين، وينتسب الكادر التدريسي إلى الملاك الثانوي لمدارس مدينة الموصل وبعض المدرسين المنتسبين للتدريس في المدارس المتوسطة، ومعلم من الملاك الابتدائي لتدريس بعض مفردات الدراسة الابتدائية، وقد حصلوا جميعا على موافقات من مديرية تربية لواء الموصل تسمح لهم بالتدريس في المعهد [×Ö]. وهم عبد الحافظ سليمان(مديراً للمعهد) ونافع علي الذنون(وكيل المدير) وحسين إبراهيم الحبيطي(محاسباً) وغانم حمدون جاسم(مدرس مادة الكيمياء) وعبد الحميد خضر(مدرس مادة الرياضيات) وبشير حسن قطان(مدرس مادة اللغة الانكليزية) وشاكر نعمة الله النعمة(مدرس مادة اللغة العربية) وآخرون (محاضرين)[××].

افتتح المعهد ثلاث دورات خلال العام الدراسي 1967-1968 إحداهما في بداية العام والأخرى في نهايته والثالثة في العطلة الصيفية، وقد شملت مواضيع اللغة الانكليزية والفيزياء والكيمياء والرياضيات والهندسة للدراسة الإعدادية والمتوسطة، والحساب للدراسة الابتدائية[ÎÎÎ]. يتلقى المعهد لقاء تلك الدورات أجور زهيدة تنخفض في حالة طلب الطالب التسجيل لأكثر من مادتين في الدورة، وقد تعرض المعهد إلى مشاكل عدة منها الخسارة المادية التي تعرض لها في العام الدراسي الأول له، إذ لم تكد المبالغ المستحصلة من الدورات أن تسد نصف التكاليف التي أنفقت على البناية والأثاث اللازم، مما دعا مدير المعهد وعدد من المحاضرين إلى المبادرة بالتبرع بأجورهم المستحقة للمعهد[ÎÎÎ]. وكذلك رفض وزارة التربية المصادقة على ملاك وميزانية المعهد في العام الدراسي 1968-1969

استنادا إلى قرار مجلس الوزراء الذي قرر بموجبه عدم السماح للمدرسين بمزاولة أعمال أخرى بعد انتهاء أوقات الدوام الرسمي [ïî].مما اضطر إدارة جمعية البر الإسلامية إلى غلق المعهد.

4- دار اليتيمات

من اجل تحقيق الرسالة الإنسانية التي اضطلعت بحملها جمعية البر الإسلامية في الموصل، فقد قررت الجمعية عام 1968 توسيع خدماتها في فتح دار لإيواء اليتيمات في الموصل وإنقاذهن من غوائل الفقر والجهل والمرض، وبعد حصول الجمعية على الإجازة الرسمية بذلك عام 1968، بدأت الجمعية الإعداد للمشروع، لكن قلة الموارد المالية وقف عائق أمام الجمعية مما جعلها تخاطب مؤسسة كولبنكيان الخيرية(*). من اجل مساعدتها ومفاتحتها للتبرع بكلفة إنشاء بناية الدار [ïîÑ]. وبعد تأييد متصرفية لواء الموصل للطلب وعرضه على المؤسسة، وافق مجلس إدارة المؤسسة على تخصيص مبلغ (20) ألف دينار لغرض تشييد بناية الدار على أن يتم دفع المبلغ للجمعية على مرحلتين يكون القسط الأول في بداية البدء بالمشروع والثاني بعد إكمال 50% من المشروع [ïîò]. إلا أن المشروع أصابه التلكؤ اثر عدم تمكن الجمعية من الحصول على ارض لبناء المشروع عليها [ïîó]. واستمر الحال حتى عام 1970، إذ قررت الجمعية مخاطبة مديرية الأوقاف العامة بتخصيص ارض وقفية تناسب وتكفي المشروع، وبعد اطلاع المديرية على المشروع الذي اعتبرته من المشاريع الخيرية النافعة، وافقت رئاسة ديوان رئاسة الجمهورية بمرسوم جمهوري على تخصيص الأرض الوقفية المرقمة(374) والتي يطلق عليها بـ (وقف الشيخ إبراهيم) الواقعة في منطقة باب سنجار خلف متوسطة الحرية للبنين، لكن المديرية اشترطت أن تنشأ مع هذه الدار مدرسة دينية ملحقة على أن تشمل مساحة الدار والمدرسة بما لا يقل عن أربعة دونمات ويكون بناء المشروع على نفقة

جمعية البر الإسلامية وبمساعدة مؤسسة كولبنكيان على أن تؤول جميع المنشآت على هذه الأرض للأوقاف في حالة حل الجمعية وفق قانون الجمعيات[îîô].

شرعت الجمعية بالبناء واستغرق مدة انجاز المشروع أكثر من أربع سنوات، وقد ضم البناء قاعات للنوم وقاعات للتدريب على الخياطة والتطريز والاحتياجات الأخرى، وقد عانت الجمعية خلاله من ثقل في تكاليف البناء رغم إن مؤسسة كولبنكيان زادت مبلغ مساعداتها للجمعية إلى (30) ألف دينار [îîõ]. إلا أن المبلغ المخصص لم يسد نفقات استكمال المشروع وذلك لتجاوز تكاليف البناء إلى (50) ألف دينار فضلاً عن تكاليف التأثيث، وبالنظر لوجود هذا العجز قامت الجمعية باتصالات عديدة مع الجهات الرسمية للحصول على مساعدات مالية لسد هذا العجز منها الاتصال برئيس الجمهورية احمد حسن البكر عام 1973 لطلب المساعدة[îîö]. فضلاً عن جمع التبرعات من أبناء الموصل ومساهمة عدد من المحسنين في إمداد الجمعية ببعض المواد العينية البنائية لغرض إكمال المشروع[îî×].

أعلنت الجمعية في تشرين الأول 1975 عن استعدادها لقبول الطالبات في الدار الذي شيدته والتي أطلقت عليه اسم **(معهد البر للبنات)** وفق ضوابط اقرها النظام الأساس الداخلي للمعهد والذي جاء فيه أن تكون الطالبة عراقية الجنسية، ويتراوح عمرها بين 6-12 عاما أو أن تكون في مرحلة دراسية تتناسب وعمر المتقدمة، وان تكون سالمة من الأمراض السارية بتقرير طبي، وتكون فقيدة أحد الأبوين أو كليهما، وان تتحمل الجمعية كافة نفقات الإيواء من مبيت ومأكل وملبس ونفقات الدراسة في مختلف المدارس، والتدريب على بعض الأعمال المهنية حسب إمكانيتها[îîî]. غير إن البناية بقيت خالية لتعثر فتحها من قبل الجمعية[îîî].

كما قدمت الجمعية خدمات اجتماعية أخرى كدفع إعانات مادية لعدد من العوائل المتعففة بمقدار (10) دنانير شهرياً، وقد بلغ عدد العوائل المستفيدة من هذه الإعانات (46) عائلة عام 1980[ïï].

سادسا. حل الجمعية

شهد عام 1980 حدثاً مهماً اثر على سير الجمعية، فعلى اثر توجه الحكومة العراقية في حصر أنواع الخدمات الاجتماعية كافة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية، فقد قرر مجلس قيادة الثورة بقراره المرقم(166) في جلسته المنعقدة في 2 شباط 1980 بحل جمعية البر الإسلامية وتسليم ما بعهدتها من أموال وممتلكات والتزامات إلى المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية في محافظة نينوى وإلحاق الأطفال في دار الأيتام الإسلامية والعاملين فيه بدار رعاية الأحداث التابع للمؤسسة المذكورة[ïïÑ]. أما بناية معهد البر للبنات التي تعذر فتحها فقد اتخذتها مؤسسة الرعاية الاجتماعية بعد حل الجمعية مقراً لجمعية الحدباء التعاونية[ïïÒ].

الخاتمة

اهتمت جمعية البر الإسلامية بالجانب الخدمي والتربوي وقد اقتضت حاجة المدينة اثر وجود زيادة في عدد الفقراء والمحتاجين بسبب الظروف الاقتصادية والسياسية إلى حاجة المدينة إلى مثل هكذا جمعيات تأخذ بيد أبنائها، لذلك ثمن أهالي الموصل جهود الجمعية ووقفوا إلى جانبها مؤازرا كان أو عضوا.

يتضح إن اغلب النخب العاملة في جمعية البر كانت من وجهاء واعيان وعلماء المدينة، وهذا أعطى للجمعية مكانة اجتماعية واقتصادية مميزة جعل الأهالي يتقبلونها بشكل أسرع لثقتهم بمن يديرها، لذلك واكب أهالي الموصل مؤازرة الجمعية فور حصولها على الإجازة ودعموها اقتصاديا ومعنويا الأمر الذي مكنها في فتح الميتم الإسلامي بفترة قصيرة، وقد حققت الجمعية في فتحها للميتم مكسباً معنوياً فهي حفظت أجيالاً من الضياع وحفظت لهم مستقبلهم ومكنتهم بأن يمتهن

الكثير منهم مهن مرموقة في المجتمع، كما وفرت لهم الجو الأسري الذي حرموا منه.

كان لابتعاد الجمعية عن العمل السياسي واقتصارها على الجانب الخدمي والتربوي دور في استمرار نشاطها لمدة زمنية طويلة (من عام 1928 إلى 1980) وهي مدة تجاوزت 50 عاما وجاء قرار إلغاءها لسياسة تبنتها الدولة في دمج الجمعيات الخدمية تحت رعاية المؤسسة العامة للرعاية الاجتماعية، إلا انه يؤخذ على الجمعية عدم فتحها الفروع والشعب في مناطق مختلفة من العراق تطبيقاً بذلك للنظام الداخلي، واقتصارها على فرع واحد في زاخو قد حرمها ذلك من الانتشار والتوسع.

هوامش البحث

(1) زاهر سعد الدين شيت قاسم، ولاية الموصل أبان الحرب العالمية الأولى 1914- 1918 دراسة في أوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، رسالة ماجستير، كلية التربية (جامعة الموصل، 2001) ص134-160؛ سفانه هزاع إسماعيل حمودي الطائي، الموصل في سنوات الانتداب البريطاني 1920-1932، رسالة ماجستير، كلية الآداب (جامعة الموصل، 2002) ص99-133؛ عروبة جميل محمود عثمان، الحياة الاجتماعية في الموصل 1834-1918، أطروحة دكتوراه، كلية الآداب(جامعة الموصل، 2006) ص91-101.

(2) عبد المنعم الغلامي، أسرار الكفاح الوطني في الموصل 1908-1925، ج:1، (الموصل:1958) ص307.

(3) الغلامي، أسرار الكفاح الوطني، ص307-308.

(4) مجول محمد محمود جاسم، علماء الدين الإسلامي في الموصل ومواقفهم تجاه ابرز القضايا الوطنية والقومية 1921–1958، رسالة ماجستير، كلية التربية، (جامعة الموصل، 2001)، ص147.

(5) الغلامي، أسرار الكفاح الوطني، ص 311–313؛ جاسم، علماء الدين الإسلامي في الموصل، ص148؛ احمد سامي الجلبي، الجمعيات الدينية والخيرية في محافظة نينوى 1928–2002، بحث غير منشور محفوظ لدى مكتبة مديرية أوقاف الموصل، ص2.

(6) جريدة فتى العراق، العدد(2038)، الموصل، 7 آذار 1957.

(7) من أعضاء الجمعية آنذاك: إبراهيم عبد الله شهاب وإدريس الحاج داؤد وإبراهيم الجلبي وحازم الصابونجي وعبد الله فتحي سليم وعبد القادر السيد محمود واحمد القزاز وجمال زكريا وعبد الرحمن الزرقي وإدريس حمو القدو واحمد سامي الجلبي، للاطلاع على الهيئات الإدارية التي أدارت الجمعية عبر سنوات مختلفة ينظر: وثائق محافظة نينوى، وسيشار إليها مرة أخرى عند الاستخدام بالأحرف المختصرة (و. م. ن)، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(35959)، المؤرخ في 20 حزيران 1953، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(1336)، المؤرخ في 9 كانون الثاني 1961، إلى وزارة الداخلية، الجمعيات، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(1367)، المؤرخ في 21 كانون الثاني 1968، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(1247)، المؤرخ في 15 كانون الثاني 1969، إلى وزارة الداخلية، الجمعيات، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(1/44)،

المؤرخ في 2 كانون الثاني 1971، إلى محافظة نينوى، الجمعيات، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(48)، المؤرخ في 1 كانون الثاني 1975، (قرار داخلي)، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(8) للاطلاع على تفاصيل القانون ينظر: رعد ناجي الجدة، تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق، ط1، (بغداد: بيت الحكمة، 2002) ص39-47.

(9) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(29899)، المؤرخ في 20 تشرين الأول 1954، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(10) و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، مديرية الحقوق، المرقم(338080)، المؤرخ في 27 تشرين الثاني 1954، إلى طالبي تأسيس جمعية البر الإسلامية في الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(11) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(15)، المؤرخ في 27 أيار 1955، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(16294)، المؤرخ في 30 أيار 1955، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(12) و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(2488)، المؤرخ في 25 كانون الثاني 1960، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(16212)، المؤرخ في 20 حزيران 1960، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب محافظة نينوى، مديرية التحرير الجمعيات، المؤرخ في 16 تموز 1972، إلى مديرية ضريبة

عقار محافظة نينوى، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ جريدة فتى العراق، السنة(27)، العدد(2381)، الموصل، الثلاثاء، 13 كانون الأول 1960؛ للاطلاع على نص القانون ينظر: الجده، تشريعات الجمعيات، ص74.

(13) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية، المرقم(29/46)، المؤرخ في 21 حزيران 1973، إلى محافظة نينوى، الجمعيات، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ الغلامي، أسرار الكفاح الوطني، ص313.

(14) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(353)، المؤرخ في 31 كانون الأول 1974، (محضر انتخاب الهيئة الإدارية للجمعية)، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(15) مكالمة هاتفية مع الأستاذ عبد الله فتحي سليم في 5 شباط 2012 في الموصل، والأستاذ عبد الله من مواليد 1930 في سنجار أنهى دراسة المتوسطة، وعمل في مهنة الزراعة ثم أعمال حرة.

(16) جمعية البر الإسلامية في الموصل، الأنظمة الثلاثة، ط 1(الموصل: مطبعة صوت الشعب، 1930) ص1.

(17) جمعية البر الإسلامية في الموصل، النظام الداخلي والنظام المختص بدار الأيتام المربوط بالجمعية، (الموصل: مطبعة الجمهورية، 1961) ص1.

(18) جمعية البر الإسلامية في الموصل، الأنظمة الثلاثة، ص1-2.

(19) المصدر نفسه، ص2؛ العانة هي عملة عراقية معدنية من النيكل فئة 4 فلس (وسميت بالعامية بالعانة) سكت العملة في العهد الملكي الأول 1921-1933، وفي عام 1936 سك عملة مثيلة لها من البرونز، ينظر: شبكة الاتصالات العالمية (الانترنيت) www.iraqitorath.com.

(20) جمعية البر الإسلامية في الموصل، الأنظمة الثلاثة، ص4.

(21) المصدر نفسه، ص12–17.

(22) المصدر نفسه، ص4، 18–19.

(23) المصدر نفسه، ص24.

(24) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المؤرخ في آب 1938، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(25) و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، المرقم(8055)، المؤرخ في 9 حزيران 1947، إلى متصرف لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(26) تمت الإشارة إلى التعديل الذي اجري على المادة(4) في موضوع(فرع جمعية البر الإسلامية في زاخو)، أما تعديل المادة(21) فجاء حول كيفية اجتماع أعضاء الهيئة الإدارية للمركز العام والفروع لإجراء التعديلات على النظام الأساس، للمزيد ينظر: و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(8)، المؤرخ في 2 آب 1956، إلى متصرف لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، المرقم(13046)، المؤرخ في 20 آب 1956، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(27) و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(1632)، المؤرخ في 21 آذار 1957، إلى وزارة الداخلية، مديرية الحقوق، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(28) كتاب وزارة الداخلية، المرقم(1745)، المؤرخ في 28 آب 1961، إلى متصرفية لواء الموصل، كتاب منشور في جمعية البر الإسلامية في الموصل، النظام الداخلي والنظام المختص بدار الأيتام المربوط بالجمعية.

(29) جمعية البر الإسلامية في الموصل، النظام الداخلي والنظام المختص بدار الأيتام المربوط بالجمعية، ص4-5.

(30) جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2868)، الموصل، الخميس، 6 كانون الثاني 1966.

(31) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل،المرقم(44)، المؤرخ في 17 تموز 1944، إلى مدير الأوقاف العامة، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية الأوقاف العامة، الحسابات العامة، المرقم(7270)، المؤرخ في 5 آذار 1947، إلى مديرية أوقاف الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل ؛ و.م.ن، كتاب مديرية أوقاف منطقة الموصل، المرقم(511/761)، المؤرخ في 22 شباط 1959، إلى مديرية الأوقاف العامة، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل ؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، الخزينة (منحة المتصرفية إلى جمعية البر الإسلامية)، المرقم(17724)، المؤرخ في 4 تموز 1960، إلى جمعية البر الإسلامية في الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل ؛ و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، المرقم(ج/ 1745)، المؤرخ في 28 آب 1961، إلى جمعية البر الإسلامية في الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ جريدة المثال، السنة(3)، العدد(80)، الموصل، الخميس، 4 شباط 1954؛ جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2868)، الموصل، الخميس، 6 كانون الثاني 1966؛ جريدة فتى العرب، السنة(37)، العدد(3067)، الموصل، الاثنين، 15 كانون الثاني 1968.

(32) جريدة فتى العراق، السنة(11)، العدد(1054)، الموصل، الخميس، 20 أيلول 1945.

(33) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية، المرقم(66/48)، المؤرخ في 8 تشرين الثاني 1975، إلى محافظة نينوى، الجمعيات، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2868)، المصدر السابق.

(34) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية، المرقم(66/48)، المصدر السابق؛ جريدة فتى العراق، العدد(265–544)، الموصل، الخميس، 22 نيسان 1943؛ جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2873)، الموصل، الجمعة، 28 كانون الثاني 1966؛ جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(1385)، الموصل، الخميس، 24 آذار 1966؛ جريدة فتى العرب، السنة(37)، العدد(3067)، الموصل، الاثنين، 15 كانون الثاني 1968.

(35) و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(1545)، المؤرخ في 17 كانون الثاني 1967، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(4224)، المؤرخ في 5 شباط 1970، إلى جمعية البر الإسلامية في الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(36) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(60/48)، المؤرخ في 31 آب 1975، إلى دائرة تقاعد وضمان محافظة نينوى، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(37) مكالمة هاتفية مع الأستاذ حكمت سلمان التحافي في 5 كانون الثاني 2012 من الموصل، والأستاذ حكمت من مواليد 1941 الموصل، خريج الدورة التربوية للسنة الدراسية 1963–1964، زاول مهنة التعليم 30 عاما، متقاعد حاليا ويزاول أعمال حرة.

(38) الجلبي، الجمعيات الدينية والخيرية في محافظة نينوى 1928–2002، ص3.

(39) و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(10138)، المؤرخ في 4 حزيران 1938، إلى مديرية طابو اللواء، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية الطابو العامة، المرقم(3739)، المؤرخ في 24 آب 1939، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(40) و.م.ن، كتاب من مقر منطقة الموصل، المرقم(31968)، المؤرخ في 4 تشرين الأول 1939، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(47934)، المؤرخ في 12 آب 1940، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(3503)، المؤرخ في شباط 1941، إلى معتمد جمعية البر الإسلامية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية الطابو وتسوية الأراضي العامة، المرقم(2246)، المؤرخ في 4 أيار 1941، إلى رئاسة بلدية الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(41) الجلبي، الجمعيات الدينية والخيرية في محافظة نينوى 1928–2002، ص3.

(42) و.م.ن، كتاب بلدية الموصل، المجلس البلدي، المرقم(4644/370)، المؤرخ في 6 تشرين الثاني 1944، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(18761)، المؤرخ في 12/11 تشرين الثاني 1944، إلى وزارة

الداخلية، مديرية البلديات، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(43) و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، مديرية البلديات، المرقم(27/199)، المؤرخ في 21 تشرين الثاني 1944، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(20175)، المؤرخ 7/6 كانون الأول 1944، إلى رئاسة بلدية الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(44) و.م.ن، كتاب وزارة المالية، مديرية الأملاك والأراضي الأميرية العامة، المرقم(م/522)، المؤرخ في 27 نيسان 1950، إلى سكرتارية مجلس الوزراء، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب صادر عن الإرادة الملكية (تمليك الجمعية بالعرصات الثلاثة ذات تسلسل 480/1، 480/3، 508)، المرقم(340)، المؤرخ في 28 أيار 1950، إلى جمعية البر الإسلامية في الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل والأملاك، المرقم(بدون)، المؤرخ في 17 حزيران 1950، إلى مديرية طابو لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، المفتش الإداري، المرقم(132)، المؤرخ في 15/13 آذار 1951، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(45) و.م.ن، تقرير جمعية البر الإسلامية في الموصل عن العقارات التي تمتلكها الجمعية، المرقم(145/40)، المؤرخ في عام 1971، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(46) المصدر نفسه.

(47) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(35/46)، المؤرخ في 20 تموز 1973، إلى احمد حسن البكر رئيس الجمهورية العراقية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(48) وثائق أمن نينوى، وسيشار إليها مرة أخرى عند الاستخدام بالأحرف المختصرة (و. أ. ن)، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(38)، المؤرخ في 17 آب 1942، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية، جامعة الموصل؛ و.أ.ن، كتاب قائم مقام قضاء زاخو، المرقم(2659)، المؤرخ في 16 أيلول 1942، إلى متصرف لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية، جامعة الموصل.

(49) و.أ.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(17123)، المؤرخ في 8 أيلول 1942، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، المرقم(2470)، المؤرخ في 13 شباط 1943، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(50) و.أ.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(19674)، المؤرخ في 22 تشرين الأول 1942، إلى مدير الشرطة، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية، جامعة الموصل.

(51) و.م.ن، كتاب قائمقاميه قضاء زاخو، التحريرات، المرقم(32/6/3158)، المؤرخ في 17 تشرين الثاني 1942، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ وقد حافظت الهيئة الإدارية على تشكيلتها لأعوام عديدة، ينظر: و.م.ن، كتاب قائم مقاميه قضاء زاخو، المرقم(32/6/700)، المؤرخ في 3 آذار 1951، إلى متصرف لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب

متصرفية لواء الموصل، المرقم(7670)، المؤرخ في 7 آذار 1951، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(52) و.م.ن، كتاب قائم مقاميه قضاء زاخو، التحريرات، المرقم(32/6/3159)، المؤرخ في 17 تشرين الأول 1942، إلى متصرف لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(21872)، المؤرخ في 22 تشرين الثاني 1942، إلى وزارة الشؤون الاجتماعية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(ÓÑ) و.م.ن، كتاب دائرة وزارة الشؤون الاجتماعية، قلم المحاسبة، المرقم(497)، المؤرخ في 11 كانون الثاني 1948، إلى جمعية البر الإسلامية فرع زاخو، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(54) و.م.ن، كتاب قائم مقاميه قضاء زاخو، المرقم(7/19/3817)، المؤرخ في 12 تموز 1955، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(55) و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(23309)، المؤرخ في 25 تموز 1955، إلى نائب معتمد جمعية البر الإسلامية في الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(56) و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، مديرية الحقوق، المرقم(13046)، المؤرخ في 20 آب 1956، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب قائم مقاميه قضاء زاخو، المرقم(بدون)، المؤرخ في 4 أيلول 1956، إلى متصرف لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية، المرقم(بدون)، المؤرخ في 4 أيلول 1956، إلى متصرف لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(57) و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(46915)، المؤرخ في 13 أيلول 1956، إلى رؤوف النقيب معتمد جمعية البر الإسلامية في الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(58) و.م.ن، كتاب قائم مقاميه قضاء زاخو، المرقم(6549)، المؤرخ في 3 تشرين الأول 1956، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية، المرقم(13)، المؤرخ في 4 تشرين الأول 1956، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(59) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية فرع زاخو، المرقم(2)، المؤرخ في 12 نيسان 1957، إلى متصرف لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب متصرف لواء الموصل، المرقم(11380)، المؤرخ في 29 نيسان 1957، إلى مديرية الأوقاف العامة، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية الأوقاف العامة، المرقم(8702)، المؤرخ في 11 أيار 1957، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(60) جمعية البر الإسلامية في الموصل، الأنظمة الثلاثة، ص 26-27؛ وقد عدلت المادة(3) من النظام في تعديل عام 1961 فأصبح عمر المتقدم للميتم ما بين الخامسة والثامنة عشرة، ينظر: جمعية البر الإسلامية في الموصل، النظام الداخلي، ص16.

(61) جمعية البر الإسلامية في الموصل، الأنظمة الثلاثة، ص28-30.

(62) المصدر نفسه، ص31-34.

(63) جمعية البر الإسلامية في الموصل، النظام الداخلي؛ وينظر أيضا: و.م.ن، كتاب وزارة المعارف، المرقم(44070)، المؤرخ في 11 حزيران 1961، إلى وزارة الداخلية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(64) الجلبي، الجمعيات الدينية والخيرية في محافظة نينوى 1928–2002، ص3.

(65) و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، مديرية البلديات، المرقم(77/199)، المصدر السابق؛ و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(20175)، المصدر السابق.

(66) و.م.ن، كتاب بلدية الموصل، المجلس البلدي، المرقم(4644/370)، المصدر السابق.

(67) جريدة فتى العراق، السنة(12)، العدد(1169)، الموصل، الاثنين، 4 تشرين الثاني 1946.

(68) و.م.ن، كتاب متصرفية لواء الموصل، المرقم(4010)، المؤرخ في 9 شباط 1957، إلى جمعية البر الإسلامية في الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(69) و.م.ن، تقرير جمعية البر الإسلامية في الموصل عن العقارات التي تمتلكها الجمعية، المرقم(145/40)، المصدر السابق.

(70) و.م.ن، التقرير السنوي لجمعية البر الإسلامية في الموصل لعام 1960، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(71) الجلبي، الجمعيات الدينية والخيرية في محافظة نينوى 1928–2002، ص3.

(72) جريدة فتى العراق، العدد(265–544)، الخميس، 22 نيسان 1943؛ جريدة فتى العرب، الســـنة(35)، العدد(2873)، الموصـــل، الجمـــعة، 28 كانون الثاني 1966؛ جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(1385)، الموصل، الخميس،

24 آذار 1966؛ جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2959)، الخميس، 15 كانون الأول 1966؛ جريدة فتى العرب، السنة(36)، العدد(3039)، الموصل، الخميس، 5 تشرين الأول 1967.

(73) تبرع صديق شنشل(وزير الإرشاد في الوزارة الأولى بعد ثورة 14 تموز 1958) براتبه الشهري البالغ (311،573) دينار للميتم، ينظر: و.م.ن، كتاب وزارة الإرشاد، المرقم(13634)، المؤرخ في 30 كانون الأول 1958، إلى مدير الميتم الإسلامي، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(74) جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2869)، الموصل، الاثنين، 10 كانون الثاني 1966؛ جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2873)، الموصل، الجمعة، 28 كانون الثاني 1966؛ جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2875)، الموصل، الخميس، 3 شباط 1966؛ جريدة فتى العرب، السنة(37)، العدد(3089)، الموصل، الاثنين، 8 نيسان 1968.

(75) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(6)، المؤرخ في 20 تموز 1960، إلى متصرف لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، التقرير السنوي لجمعية البر الإسلامية في الموصل لعام 1960، المصدر السابق.

(76) جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2868)، الموصل، الخميس، 6 كانون الثاني 1966.

(77) الجلبي، الجمعيات الدينية والخيرية في محافظة نينوى 1928-2002، ص3.

(78) جريدة فتى العرب، العدد السابق.

(79) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل (حول العقارات التي تمتلكها الجمعية)، المرقم(145/40)، المصدر السابق.

(80) و.م.ن، كتاب مديرية عمل وشؤون محافظة نينوى، (تقرير عن زيارة روضة البر الإسلامية في الموصل)، المؤرخ في 11 تشرين الأول 1973، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ جريدة فتى العرب، العدد(1385)، السنة(35)، الموصل، الخميس، 24 آذار 1966؛ جريدة فتى العرب، العدد(3050)، السنة(36)، الموصل، الاثنين،13 تشرين الثاني 1967.

(81) جريدة فتى العرب، السنة(35)، العدد(2868)، الموصل، الخميس، 6 كانون الثاني 1966.

(82) المصدر نفسه، السنة(37)، العدد(3067)، الموصل، الاثنين، 15 كانون الثاني 1968.

(83) و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، محافظة الموصل، مديرية التحرير، المرقم(2752)، المؤرخ في 11 أيار 1970، إلى محطة تلفزيون الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ جريدة فتى العرب، السنة(37)، العدد(3088)، الموصل، الخميس ، 4 نيسان 1968.

(84) جريدة فتى العرب، العدد(2868)، المصدر السابق.

(85) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(63/46)، المؤرخ في 6 تشرين الأول 1973، إلى مديرية عمل وشؤون محافظة نينوى، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية عمل وشؤون محافظة نينوى، (تقرير عن زيارة روضة البر الإسلامية في الموصل)، المصدر السابق.

(86) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(71/46)، المؤرخ في 22 تشرين الثاني 1973، إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، الشؤون القانونية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(87) و.م.ن، كتاب مديرية عمل وشؤون محافظة نينوى، (تقرير عن زيارة روضة البر الإسلامية في الموصل)، المصدر السابق.

(88) المصدر نفسه؛ و.م.ن، كتاب محافظة نينوى/الجمعيات، مؤرخ في 6 تشرين الثاني 1973،إلى محافظ نينوى، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(89) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(71/46)، المؤرخ في 22 تشرين الثاني 1973، المصدر السابق.

(90) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(33/47)، المؤرخ في 20 أيار 1974، إلى دائرة تقاعد وضمان محافظة نينوى، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(91) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(60/48)، المصدر السابق.

(92) و.م.ن، كتاب مديرية التربية للواء الموصل، الذاتية، المرقم(10736/289)، المؤرخ في 26 آذار 1967، إلى مديرية التعليم العامة/ الأهلي، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

(93) و.م.ن، كتاب وزارة التربية، مديرية التعليم العامة الأهلي، المرقم(12727)، المؤرخ في 3 نيسان 1967، إلى مديرية التربية للواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية التربية للواء الموصل، الذاتية، المرقم(م/ 1276)، المؤرخ في 10 نيسان 1967، إلى إدارة جمعية البر الإسلامية، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

(94) و.م.ن، كتاب وزارة التربية العامة، الأهلي، المرقم(26662)، المؤرخ في 23 تموز 1967، إلى مديرية تربية لواء بغداد/ الرصافة، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

(95) و.م.ن، كتاب لجنة الكشف من قبل مديرية تربية لواء الموصل على بناية البر الإسلامية، المؤرخ في 20 آذار 1967، إلى مديرية التربية للواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب طبابة صحة الطلاب بالموصل، المرقم(1461)، المؤرخ في 12 شباط 1967، إلى مديرية التربية، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

(96) و.م.ن، كتاب مديرية التربية للواء الموصل، الذاتية، المرقم(26983/3)، المؤرخ في آب 1967، إلى مديرية التعليم العامة/ الأهلي، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

(97) و.م.ن، إجازة معهد البر الإسلامي في الموصل، المرقمة(359)، المؤرخة في 16 آب 1967، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب وزارة التربية، مديرية التعليم العامة الأهلي، المرقم(30745)، المؤرخ في 20 آب 1967، إلى مديرية تربية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية التربية للواء الموصل، الذاتية، (منح إجازة)، المرقم(29455/86/3)، المؤرخ في 4 أيلول 1967، إلى جمعية البر الإسلامية في الموصل، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

(98) و.م.ن، كتاب مديرية التربية للواء الموصل، ذاتية الثانوي، المرقم(35554/3)، المؤرخ في 20 تشرين الأول 1968، إلى مديرية التعليم العامة/ الأهلي، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة

الموصل؛ و.م.ن، كتاب دائرة التفتيش الاختصاصي للمنطقة الشمالية، المرقم(7)، المؤرخ في 15 كانون الأول 1968، إلى مفتشيه التربية العامة، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛.

(99) ينظر: و.م.ن، التعهدات الخطية المقدمة من قبل المحاضرين إلى مديرية التربية للواء الموصل، الذاتية، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية التربية للواء الموصل، الذاتية، المرقم(م/29576)، المؤرخ في 3 أيلول 1967، إلى مديرية التعليم العامة/ الأهلي، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية التربية للواء الموصل، الذاتية–الثانوي، المرقم(43739/3)، المؤرخ في 26 تشرين الثاني 1967، إلى إدارة معهد البر الإسلامي في الموصل، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية التربية للواء الموصل، الذاتية–الثانوي، المرقم(35554/3)، المصدر السابق.

(100) رغم تركيز المعهد على الذكور من الطلاب في التسجيل فيه إلا أن ذلك لم يمنع عدد من الطالبات بلغ عددهن(5) طالبات على التسجيل في إحدى الدورات للغة الانكليزية، ينظر: و.م.ن، كتاب دائرة التفتيش الاختصاصي للمنطقة الشمالية، المرقم(7)، المصدر السابق.

(101) المصدر نفسه.

(102) و.م.ن، كتاب وزارة التربية، مديرية التعليم العامة، الأهلي، المرقم(50548)، المؤرخ في 8 كانون الأول 1968، إلى مديرية تربية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية التربية للواء الموصل، ذاتية–الثانوي، المرقم(45519/3)، المؤرخ في 17 كانون الأول 1968، إلى إدارة معهد البر الإسلامي في الموصل،

في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل؛ و.م.ن، كتاب وزارة التربية، مديرية التعليم العامة/الأهلي، المرقم(7518)، المؤرخ في 20 شباط 1969، إلى مفتشيه التربية والتعليم العامة، في الملفة ذات الرقم(336/4)، مركز دراسات الموصل، جامعة الموصل.

(*) وهي مؤسسة خيرية أسسها ورثة كالورست سركيس كولبنكيان (1868-1955)، والأخير احد رجال الأعمال العراقيين، وهو من أسرة أرمينية، توزع نشاطه التجاري في أنحاء مختلفة من العالم، كان يتقاضى 5% من عائدات نفط العراق الذي كان له دور كبير في اكتشافه، وأسس ورثته شركة كولبنكيان الخيرية ومقرها البرتغال لمساعدة المشاريع الإنسانية وقد ساهمت في عدد من المشاريع منها بناء ملعب الشعب الدولي وبناء مدينة الطب ومتحف الفن الحديث وغيرها، للمزيد ينظر: شبكة الاتصالات العالمية(الانترنيت) almadapaper.net&ar.wikipedia.org

(103) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(41/17)، المؤرخ في 19 آب 1968، إلى روبرت كولبنكيان، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب وزارة الداخلية، متصرفية لواء الموصل، المرقم(18112)، المؤرخ في 24 آب 1968، إلى روبرت كولبنكيان، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(104) و.م.ن، كتاب سفارة الجمهورية العراقية مدريد، المرقم(ث/ 534/5)، المؤرخ في 17 كانون الأول 1968، إلى وزارة الخارجية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛

Book of fundagao calouste gulbenkian service do medio oriente lisboa, proc. ME./AG/41, N. 9th December 1968, to bashir sakkal, in Almelvh with the number (6/8/7), the central public library, Mosul .

(105) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(15/42)، المؤرخ في 5 تموز 1969، إلى متصرفية لواء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(106) و.م.ن، كتاب قرار مجلس الأوقاف الأعلى، المرقم(31)، المؤرخ في 11 تموز 1970، إلى مديرية أوقاف نينوى، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب مديرية أوقاف نينوى، الهندسة، المرقم(5513/620)، المؤرخ في 12 آب 1970، إلى جمعية البر الإسلامية، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية، المرقم(67/48)، المؤرخ في 8 تشرين الثاني 1975، إلى محافظة نينوى، الجمعيات، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(107) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(70/44)، المؤرخ في 17 كانون الثاني 1971، إلى السادة فوند كولنست كوبلنكيان، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛ و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(84/44)، المؤرخ في 16 كانون الأول 1971، إلى السادة فوند كولنست كوبلنكيان، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل؛

Book of fundagao calouste gulbenkian service do medio oriente lisboa, proc. ME.C/41, N.11 th November 1971, to raouf al-nakib , in Almelvh with the number (6/8/7), the central public library, Mosul .

(108) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(35/46)، المصدر السابق؛ و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية، المرقم(67/48)، المصدر السابق.

(109) و.م.ن، كتاب جمعية البر الإسلامية في الموصل، المرقم(67/48)، المصدر السابق.

(110) المصدر نفسه؛ و.م.ن، كتاب محافظة نينوى، مديرية التحرير، الجمعيات، المرقم(28661)، المؤرخ في 29 تشرين الأول 1975، إلى قائم مقاميه قضاء الموصل، في الملفة ذات الرقم(7/8/6)، المكتبة المركزية العامة، الموصل.

(111) الجلبي، الجمعيات الدينية والخيرية في محافظة نينوى 1928-2002، ص4.

(112) المصدر نفسه.

(113) المصدر نفسه، ص5؛ ينظر نص قرار التشريع للحكومة العراقية على شبكة الاتصالات العالمية (الانترنيت)

Iraqilaws.dorar-aliraq.net .

(114) الجلبي، الجمعيات الدينية والخيرية في محافظة نينوى 1928-2002، ص4.